مجلة العلوم الإسلامية

المسائل الفقهية المستنبطة
من قصة سيدنا نوح عليه السلام
في العبادات والاحوال الشخصية
ومعاملة الآخريـن

إعـــــداد

أ.م.د . عثمان فليح حسن علي المحمدي

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الاسلامية

قسم التفسير

Abstract

Our Lord Noah, peace be upon him is the first messenger sent by God Almighty to the people of the earth and is one of the first determined peace be upon them sent by God to his people where they worship idols and deviated through the guidance and worship of God Almighty God sent him to invite them to reunification and renounce shirk, doing what he can for almost a thousand years, but to no avail Noah complained to God Almighty, God Almighty answered his call and drowned them all except Noah and those who believed with him

His story is mentioned in thirty-six subjects of the Holy Qur'an, including several provisions in five Suras:

1-Surat Hud 2- Surat Al-Anbiya 3-Surat Al-Shu'ara 4 - Surat Al-Mu'minun 5 - Surah Noah.

What concerns us from the story of Noah, peace be upon him is to extract judgments from them according to the statements of the interpreters and jurists.

ملخص

يعد سيدنا نوح عليه السلام اول رسول بعثه الله سبحانه وتعالى الى اهل الارض وهو احد اولي العزم عليهم السلام ارسله الله الى قومه حيث كانوا يعبدون الاصنام ومنحرفين عن طريق الهداية وعبادة الله عزوجل فأرسله الله ليدعوهم الى التوحيد ونبذ الشرك فبذل مابوسعه قرابة الف سنة لكن دون جدوى ، فشكى نوح عليه السلام لربه عز وجل فأجاب الله تعالى دعوته واغرقهم جميعاً إلا نوحاً ومن آمن معه

وقد ورد ذكره وقصته في ست وثلاثين موضوعاً من القرآن الكريم مشتملة على عدة احكام في خمس سور وهي :

١- سورة هود ٢- سورة الانبياء ٣- سورة الشعراء ٤- سورة المؤمنون ٥- سورة نوح.

والذي يهمنا من قصة سيدنا نوح عليه السلام هو استخراج الاحكام منها حسب اقوال المفسرين والفقهاء فقد حرصتُ على ان يكون موضوع بحثي هو " المسائل الفقهية المستنبطة من قصة سيدنا نوح عليه السلام في العبادات والاحوال الشخصية ومعاملة الاخرين "

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا من امة محمد عليه الصلاة والسلام وبين الحلال والحرام واوضح معضلات الاحكام ومدح المجاهدين في سبيله من العباد وجعل الصلاة افضل من الجهاد ونوراً ونجاة وخير الزاد وصلة بين العبد وربه تعالى يوم التناد والصلاة التامة على رسولهِ المجتبى محمد سيد الورى وعلى آلة واصحابه نجوم الهدى.

فالقران الكريم كتاب الدعوة وتاريخها وفي تضاعيف السرد التاريخي لإخبار الاولين يزداد عرض الدعوة وضوحاً ويستبين منهجها والقصص القرآني يدل على حقيقة الدين ويحدد تحديداً حاسماً الطريقة الوحيدة لمرضاة رب العالمين كذلك يدل على طبائع الناس ووسائل علاجها وسن الله في عقابها او معانتها لأن الانسان من مئة قرن خلت الى مئة قرن يلدها المستقبل المنظور لن تتغير طبيعته ولن يتبدل جوهره.

وعلم الفقه كذلك من اشرف العلوم وأقربها الى الله عز وجل يحتاج اليه الجميع فهو المعين الذي حفظ لأمتنا وجودها بين الامم ومن خلاله يعرف فساد العبادة وصحتها وبه نميز بين الحلال والحرام.

يعد سيدنا نوح عليه السلام اول رسول بعثه الله سبحانه وتعالى الى اهل الارض وهو احد اولي العزم عليهم السلام ارسله الله الى قومه حيث كانوا يعبدون الاصنام ومنحرفين عن طريق الهداية وعبادة الله عزوجل فأرسله الله ليدعوهم الى التوحيد ونبذ الشرك فبذل مابوسعه قرابة الف سنة لكن دون جدوى، فشكى نوح عليه السلام لربه عز وجل فأجاب الله تعالى دعوته واغرقهم جميعاً إلا نوحاً ومن آمن معه

وقد ورد ذكره وقصته في ست وثلاثين موضوعاً من القرآن الكريم مشتملة على عدة احكام في خمس سور وهي:

١- سورة هود ٢- سورة الانبياء ٣- سورة الشعراء ٤- سورة المؤمنون ٥- سورة نوح.

والذي يهمنا من قصة سيدنا نوح عليه السلام هو استخراج الاحكام منها حسب اقوال المفسرين والفقهاء فقد حرصتُ على ان يكون موضوع بحثي هو " المسائل الفقهية المستنبطة من قصة سيدنا نوح عليه السلام في العبادات والاحوال الشخصية ومعاملة الاخرين" وجاءت خطة بحثي على النحو الاتي مقدمة ومبحثين:

المبحث الاول: العبادات وفيه خمسُ مطالب.

المطلب الاول: البسملة

المطلب الثاني: الصلاة في السفينة.

المطلب الثالث: الاستغفار للكافرين.

المطلب الرابع: الدعاء على الكفار.

المطلب الخامس: صلاة الاستسقاء.

المبحث الثاني: الاحوال الشخصية ومعاملة الاخرين وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الاول: مشروعية الجدال.

المطلب الثاني: اختلاف الدين وأثره على النسب.

المطلب الثالث: الاستقراء وأثره على الأحكام.

ثم الخاتمة وثبت المصادر والمراجع ؛ هذا وأسال الله العظيم ان يفتح علينا من فتوح العارفين وأن يرزقنا الصدق والاخلاص في الاقوال والافعال وان يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول
العبادات

المطلب الأول: البسملة

قال الله ﷻ: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

التفسير: هذا نصٌّ لذكر الله في كل حال، وعلى كل أمر ذي بال، ودليل على استحباب بدء الأعمال الصالحة بالبسملة[2]. وقد ذكر المفسرون[3] قول النبي ﷺ الذي رواه ابن ماجه وغيره، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ أَقْطَعُ))[4].

وبناءً على قول المفسرين فالحكم المستنبط: **(البسملة)**.

آراء الفقهاء: للبسملة مواطن استحباب، ووجوب، وحرمة، "أفعال العباد ثلاثة أقسام منها ما شرعت فيه البسملة ومنها ما لا تشرع فيه البسملة ومنها ما تكره فيه"[5]:

١. مواطن استحباب ذكر البسملة: أَصلُ حكمها في غالب ذوات البال[6].

---

[1] [هود:٤١].

[2] أحكام القرآن، القاضي محمد ابو عبدالله ابو بكر بن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط٣، ٢٠٠٣م، (١٧/٣)، تفسير القران العظيم، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن بكر الدمشقي (ت٧٧٤هـ) دار طيبة، ط١، ١٩٩٩م، (٢٧٩/٤)

[3] مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، بو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي(ت٦٠٦هـ) دار احياء التراث العربي – بيروت–ط٣، ١٤٢٠ هـ، (١٧٥/١)، تفسير البيضاوي، انوار التنزيل واسرار التأويل، ناصر الدين ابو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)دار احياء التراث العربي –بيروت ط١، (٢٥/١).

[4] أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ (٣٢٩/١٤) برقم (٨٧١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النساء (٦١٠/١) برقم: (١٨٩٤)، بلفظ: (لا يبدأ فيه بالحمد)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة (٤٢٨/١) برقم: (٨٤٤)، قال ابن الملقن: (هذا الحديث حسن).البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في شرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين ابو حفص الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي (ت:٨٠٤هـ) دارالكتب العلمية،١، ١٣٢، ١٤٤. (٥٢٨/٧).

[5] أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش؛ ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي (٦٨٤هـ) دارالكتب العلمية (١٣٢/١، ١٤٤).

[6] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت:٦٨٣هـ)مطبعة الحلي –القاهرة،١٩٣٧م، (١٧٤/٤)، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد العين على الضروري من علوم الدين)لمحمد ميارة المالكي،(١٦٤/١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سلمان المدعو بشيخ زاده (ت:١٠٧٨هـ) دارالكتب العلمية، ١٩٩٨م، (١٨١/١)، مغني المحتاج الى معرفة معاني الالفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن احمد الخطيب الشربين (ت:٩٧٧هـ) دارالكتب العلمية،ط١، ١٩٩٤م، (١٥٩/١).

يستحب بدء الأعمال الصالحة والمباحة وكل أمر ذي بال، بالبسملة وذكر اللهﷻ، فيندب قول بسم الله، عند دخول الخلاء- قبل الدخول-، و في الوضوء وتشرع في غُسلٍ وتيممٍ و في ابتداء أكل وشراب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول لمنزل ومسجد، والخروج منهما، ولبس، وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرًا وتغميض مَيْتٍ ولحده، وكل ذلك جاءت السنة بالحث عليه، والندب إليه، وهو رأي الجمهور[١].

٢. مواطن وجوب ذكر البسملة: تجب إذا نُذِرَتْ، أو عند الذبح[٢].

يجب ذكر الله، والتسمية عند الذبح[٣]، وقراءتها في الصلاة على رأي الشافعية، وإحدى روايتي الإمام أحمد، ولا تصح الصلاة بدونها[٤]، ومن أوضح حججهم حديث الدارقطني والبيهقي، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قرأتم الحمد لله، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم الكتاب والسبع المثاني، بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها))[٥].

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد – في رواية – إلى أن البسملة ليست آية مستقلة في الفاتحة[٦]،

---

[١] ينظر: الاختيار لتعليل المختار(٤/ ١٧٤)، الدر الثمين والمورد المعين (١/ ١٦٤)، مجمع الأنهر (١/ ١٨١)، مغني المحتاج (١/ ١٥٩).

[٢] ينظر: أحكام القرآن أبو بكر بن العربي (٣/ ١٧)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٤)، الدر الثمين والمورد المعين (١/ ١٥٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٨١)، تفسير ابن كثير، (٤/ ٢٧٩)، المغني لابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي الشهير بأبن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة،١٩٩٨م،(١/ ٣٤٦)، المحلى بالآثار (٦/ ٨٧).

[٣] ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٨١)، الدر الثمين والمورد المعين (١/ ١٥٩)، أحكام القرآن أبو بكر بن العربي (٣/ ١٧)، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٧٩)، المحلى بالآثار، لأبو محمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)دار الفكر، بيروت، (٦/ ٨٧).

[٤] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت:٥٥٨هـ) دار المنهاج،ط١،٢٠٠٠م، (٢/ ١٨٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٦).

[٥] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة البسملة (٢/ ٨٦)، برقم (١١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، ابواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، (٢/ ٦٧) برقم (٢٣٩٠)، قال ابن الملقن: "وسائر رواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات" البدر المنير (٣/ ٥٥٩).

[٦] الغرّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر بن اسحاق الهندي الفزنوي ابو حفص الحنفي (ت٧٧٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية ط١، ١٩٨٦م، (ص: ٤١)، الذخيرة للقرافي، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، بيروت،ط١، ١٩٩٤م،(٢/ ١٧٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صلح بن العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، (٣/ ٥٧).

احتجوا بأحاديث، منها ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ[1]، والإمام مسلم في الصحيح، عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول ﷺ يقول قال الله ﷻ: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ﷺ: اقرؤا يقول العبد: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ يقول الله: حمدني عبدي))[2].

وجه الدلالة: أنه بدأ الفاتحة بالحمد لله رب العالمين، ولم يذكر البسملة.

وللمالكية في البسملة، أربعة أقوال، وهي: الكراهة: المشهور[3] في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة[4].

وقد جاء في منظومة الكوكب الزهري[5]: وكرهوا بسملة والالتفات كالغمض والتعويذ في حال الصلاة.

والإباحة: في الفرض والنفل، وهو قول مالك[6]، الندب: مرويٌّ عن ابن مسلمة[7]، الوجوب: وعن ابن نافع[8]،

---

[1] موطأ مالك ،لمالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي (ت:١٧٩هـ)، الامارات –ابو ظبي، ط١، رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٤)، برقم (٢٤٥).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (١/ ٢٩٥) برقم (٣٩٦).

[3] قال ابن فرحون: وقد اختلف المتأخرون في رسمه فقيل: المشهور: ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، وبالاستقراء والتتبع تبين لي أنه يقصد بالمشهور: ما كثر قائله، بغض النظر عن رجحانه أو عدم رجحانه، وقد تبين لي ذلك من خلال بعض الأمور منها: أنه ينص على رجحان المشهور في مقابل الشاذ، كما أنه ينص على رجحان الشاذ، أو يلمح إليه بدون تصريح، ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه –قسم العبادات أبو الطاهر ابراهيم بن عبدالصمد التنوض: (ت:٥٣٦هـ) دار ابن حزم –بيروت ط١، (١/ ١٦١).

[4] ينظر: المدونة، مالك بن انس بن مالك الاصبحي(ت:٧٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت،ط١، (١/ ١٦٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٧٦)، التوضيح في شرح مختصر الفرعي لأبن الحاجب، خليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي (ت:٧٧٦هـ) ط١، (١/ ٣٣٦)، متن العشماوية (ص: ٨).ينظر: المدونة (١/ ١٦٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٧٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٦)، متن العشماوية (ص: ٨).

[5] الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري (ص: ١٧)

[6] ينظر: المدونة (١/ ١٦٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٧٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٦)، متن العشماوية (ص: ٨).

[7] ينظر: المصادر نفسها.

[8] ينظر: المصادر نفسها.

ولا بأس بالبسملة في التطوع عند الأربعة وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها، سوى سورة النمْل، خلافًا للشافعي[١].

٣. مواطن حرمة ذكر البسملة: تحرم في المحرمات، عند الجمهور، وعلى الأظهر[٢]عند المالكية تحرم في المحرمات، وتكره البسملة أول براءة، وقبل التشهد[٣]. التسمية لا تشرع في الأمر المحرم[٤]، ذهب الجمهور إلى حرمة قراءتها على الجنب والحائض والنّفساء بقصد التّلاوة. لحديث البيهقي وغيره: عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن))[٥].

وفي أحد قولي المالكيّة: لا يحرم قراءة آيةٍ للتّعوّذ أو الرّقية، أو بقصد التّعلّم أو التّعليم، ولو قصد الدّعاء أو الثّناء أو افتتاح أمرٍ تبرّكًا، ولم يقصد القراءة، فلا بأس[٦].

---

[١] ينظر: القوانين الفقهية ، ابو القاسم محمد بن احمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي(ت٧٤١هـ)،(ص: ٤٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب،لسليمان بن محمد بن عمر المصري الشامي(:١٢٢١هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م، (٤/٢٣٩)َ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد الديماط الشامي، (ت:١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة، ط١، (١/١٦٣).

[٢] أي: على الأرجح.

[٣] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بإبن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ)،دار الكتاب الاسلامي،ط٢، (١/٣٣١)، التلقين في الفقه المالكي، ابو محمد عبدالوهاب بن علي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، دارالكتبة العلمية (١/٣٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه(٢/٦٠٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشيد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث في القاهرة،٢٠٠٤م، (١/٥٥)، الذخيرة للقرافي (١/٣١٥)، الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح أبو عبدالله شمس الدين المقدسي (ت:٧٦٣هـ)،ط٢٠٠٣،١م، (٢/١٨١).

[٤] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد ابو يوسف بن أبي قاسم ابو عبدالله المواق المالكي (ت:٧٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، (١/٣٨٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المالكي (ت:٩٥٤هـ) دارالفكر،ط٣، ١٩٩٢م، (١/١١).

[٥] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن (١/١٤٤) برقم (٤١٨). وقال عنه: " قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث، عند أهل الحجاز وأهل العراق ". السنن الكبرى للبيهقي (١/١٤٤).

[٦] ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/٣٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٥)، الذخيرة للقرافي (١/٣١٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/٤٦٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٣).

المطلب الثاني: الصلاة في السفينة

قوله ﷻ: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾[1].

التفسير: لم يذكر المفسرون في هذه الآية حكمًا فقهيًا، بيد أن فقهاء الحنفية استدلوا بها على أن الصلاة في السفينة، كالصلاة على الأرض ما لم يستطع أو خشي الغرق[2].

آراء الفقهاء: اختلف الفقهاء[3] في حكم الصلاة في السفينة، على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى جواز الصلاة في السفينة[4]، واستدل اصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة منها:

١. رواية ابن عمر –رضي الله عنهما–: انه قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال كيف أصلي في السفينة، قال: ((صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق))[5].

---

[1] [هود:٤٢].

[2] ينظر: المبسوط، لمحمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:٤٨٣هـ) دار المعرفة –بيروت–١٩٩٣م، (٢/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه، ابو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي(ت:٦١٦هـ) دارالكتب العليمة بيروت –لبنان، ط١، ٢٠٠٤م، (١١/٢).

[3] واختلفوا كذلك في استقبال القبلة، والقيام في السفينة، كما سأتي.

[4] ينظر: المبسوط،(١٠٤/١)، تحفة الفقهاء، محمد بن احمد بن ابو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان، ط٢،(١٥٦/١)، المدونة (٢١٠/١)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابو الوليد، محمد بن احمد بن رشد القرطبي،(ت:٥٢٠هـ)،بيروت–ط٢، (٢٤٢/١)، الأم للشافعي، ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان القرشي الملكي(ت:٢٠٤هـ) دار المعرفة –بيروت، (١١٩/١)، الإقناع في الفقه الشافعي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي المعروف بالماوردي(ت:٤٥٠هـ)، (ص: ٤٤)، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٨٢هـ)، دارالكتاب العربي، (٨٩/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دار اجياء التراث العربي،ط٢،(٣١١/٢).

[5] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة (٢٤٦/٢) برقم (١٤٧٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، (٤٠٩/١)، برقم (١٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، ابواب صلاة المسافر، باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة (٢٢١/٣) برقم (٥٤٨٩)، والحديث قال عنه الدارقطني (فيه حسين بن علوان وهو متروك) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه،وهو شاذ بمرة " ينظر: سنن الدارقطني (٢٤٦/٢)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٠٩/١).

وجه الدلالة: لم ينهَ النبي ﷺ أبن عمر عن الصلاة في السفينة، وهذا دليل على جواز الصلاة فيها، أي: على الخشب وعلى سطح الماء.

٢. رواية جعفر بن أبي طالب ﷺ، لما بعثه الرسول ﷺ إلى الحبشة قال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة، قال: ((صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق))[١]، وسُئِلَ أنس بن مالك ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس، وهو معنا في المجلس: ((سافرت مع أبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله يصلي بنا إمامًا قائمًا في السفينة، ونصلي خلفه قيامًا، ولو شئنا لخرجنا))[٢].وجه الدلالة: إن هذا فعل أصحاب النبي ﷺ وعدم إنكارهم على بعض يدل دلالة واضحة بجواز الصلاة في السفينة وعلى سطح النهر.

المذهب الثاني: مذهب بعض فقهاء الحنابلة، وهو عدم الجواز الصلاة في السفينة[٣]، وقد استدل اصحاب هذا المذهب بالاتي:

١. ما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة))[٤]، فحكم السفينة، حكم قارعة الطريق وأسطحتها كذلك[٥].

---

[١] سبق تخريجه

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة، (٣/٢٢١) برقم (٥٤٩٢).

[٣] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/٤٩٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي الدمشقي، (ن:١٢٤٣هـ) المكتب الاسلامي،ط١٩٩٤،٢م، (١/٣٦٩).

[٤] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، (١/٢٤٦)، برقم: (٧٤٦) والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، (١/٤٥٢)، برقم: (٣٤٦) و (٣٤٧)، قال الترمذي: " حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه "، وقال الحافظ ابن حجر: "وفي سند الترمذي زيد بن حبيرة وهو ضعيف جدًا، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضًا). سنن الترمذي (١/٤٥٢) التلخيص الحبيرفي تخريج احاديث الرافض الكبير، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية،ط١ (١/٥٣٢).

[٥] الشرح الكبير على متن المقنع (١/٤٨٠) المبدع في شرح المقنع (١/٣٤٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/٤٩٣).

٢. قول ابن عقيل: بعدم الصحّة معلّلاً ذلك بان الماء لا يُصَلَّى عليه، وقيده هو ومن تابعه عدم صحة الصلاة على سطح النهر تجري فيه سفينة وقالوا فيه كالطريق[١].

٣. كذلك ما ورد "عن الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين، أن مسروقًا كان يحمل معه لبنة في السفينة ليسجد عليها"[٢].

• **حكم استقبال القبلة، فيها:** إن الصلاة لها شروط صحة ينبغي مراعاتها عند أدائها، في السفينة، وغيرها، ومنها شرط استقبال القبلة في الفريضة دون النافلة رفعًا للمشقة والحرج، وهذا ما رواه جابر ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فأستقبل القبلة))[٣].

والصلاة على السفينة تختلف عن الصلاة على الراحلة، فراكب السفينة له موضع قرار، وراكب الدابة ليس له موضع قرار على الأرض، فالسفينة كالبيت، فهو لا يجري بها، بل هي تجري به، قال ﷻ: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾[٤]، وراكب الدابّة يجري بها حتى يملك إيقافها متى شاء، ولهذا جازت الصلاة على الدابّة حيث كان وجهه[٥].

والفرق: هو أن سير السفينة مضاف إلى السفينة، لا إلى راكبها شرعًا وعرفًا، أما شرعًا؛ فلقوله ﷻ: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ﴾[٦]، وأمّا عرفًا؛ فلأن الناس يقولون: سارت السفينة كذا مرحلة، وإذا صار مضافًا إلى السفينة، فالمكان يتحد في حقِّ الراكب، وإن اختلف في حقِّ السفينة[٧].

---

[١] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٩٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع،لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥٠هـ)دار الكتب العلمية، (١/ ٢٩٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٦٩).

[٢] المصنف، ابو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ) بيروت،ط٢، (٢/ ٥٨٢)، برقم: (٤٥٥٩).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (١/ ٨٩) برقم (٤٠٠).

[٤] [هود:٤٢].

[٥] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .لعلاء الدين، ابوبكربن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) بيروت،ط٢، (١/ ١٠٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٠، ١١، ٥٩).

[٦] [هود:٤٢].

[٧] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٠، ١١، ٥٩).

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب استقبال القبلة، والتحول معها إذا تحولت السفينة للإستطاعة، والقدرة على ذلك[1]، وقال مالك: يدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إن قدروا، وكان يوسع لمن في السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه[2].

• **حكم القيام فيها:** القيام ركن في الصلاة مع القدرة عليه إلا في النافلة فليس بركن، وقد ورد الخلاف في قضية قيام الصلاة في السفينة، وللفقهاء فيه قولان:

القول الأول: عدم جواز الصلاة في السفينة قعودًا بل قيامًا إلا من عذر، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[3].

ادلتهم:

١. رواية ابن عمر ﷺ: انه قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال كيف أصلي في السفينة، قال: ((صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق))[4].

٢. وسؤال جعفر بن أبي طالب ﷺ، عندما بعثه إلى الحبشة، قال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة، قال: ((صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق))[5].

---

[1] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٦٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – خسرو(ت:٨٨٥هـ) دار احياء القران (١/ ١٣١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٢٢٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٣٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين(ت:٤٧٨هـ)ط١ (٢/ ٧٤)، مسائل الإمام أحمد، لأبي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت:٢٤١هـ) الدار العلمية – الهند–،(ص: ٦٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣١١).

[2] ينظر: المدونة (١/ ٢١٠).

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٩)، ينظر: المدونة (١/ ٢١٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٥١٦)، الأم للشافعي (١/ ١١٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٠)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٤)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٤٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٨٩)

[4] سبق تخريجه

[5] سبق تخريجه

القول الثاني: جواز الصلاة قاعدًا أو قائمًا وبدون عذر وهو مذهب أبي حنيفة[١]، إلا الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن فإنهما لا يجوزان ذلك إلا بعذر كدوران الرأس والخروج من السفينة[٢].

استدل اصحاب هذا القول بما ياتي:

١. ما روي عن انس بن سيرين[٣]، قال: ((صلى بنا أنس ﷺ في السفينة قعودًا، ولو شئنا لخرجنا الى الحد))[٤].

وفي رواية أخرى قال: ((صلينا مع أنس بن مالك في السفينة فأمنا فيها قعودًا))[٥].

٢. ما رواه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الصلاة في السفينة: "صلِّ قائمًا، تيمم القبلة، فإن لم تستطع فقاعدًا، تيمم القبلة"[٦].

٣. "إن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبًا، والسبب يقوم مقام المسبب إذا كان في الوقوف على المسبب حرج، أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة، فألحقوا النادر بالعدم، ولهذا أقام أبو حنيفة

---

[١] المبسوط للسرخسي (٣/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٩/١)، ينظر: مختصر اختلاف العلماء، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢٢هـ)دار البشائر –بيروت– ط٢، (٣٥٤/١).

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٩/١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٥٤/١).

[٣] أخو محمد بن سيرين، تابعي، بصري يكنى أبا حمزة، سمي باسم أنس بن مالك وكني بكنيته، وفي بعض حديث حماد بن زيد أنه يكنى أبا موسى، وكان ثقة قليل الحديث، استعمله ابن الزبير على الابلّة، قال الواقدي: توفي بعد أخيه محمد بن سيرين وقال (توفي محمد:١١٠هـ)، وقيل: (توفي:١٠٦هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، ابو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بأبن سعد (ت٢٣٠هـ) دارالكتب العلمية –بيروت،ط١، (١٥٥/٧)، التاريخ الكبير للبخاري(٣٢/٢) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٨٨/١)، رجال صحيح مسلم (٦٧/١).

[٤] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: هل يصلي الرجل وهو يسوق دابته؟ وقصر الصلاة (٥٨٠/٢) برقم (٤٥٤٦)، بلفظ: (صلى بنا أنس بن مالك في السفينة قعودا على بساط، وقصر الصلاة)).

[٥] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة (٢٨١/٤) برقم (٦١٦٧)، بلفظ: (صلينا مع أنس بن مالك في السفينة يؤمنا فيها قعودا)).

[٦] الآثار لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري (ت:١٨٢هـ) دارالكتب العلمية –بيروت– برقم: (١٣١) (ص: ٢٧).

المباشرة الفاحشة مقام خروج المذي[1]، لما أن عدم الخروج عند ذلك نادر ولا عبرة بالنادر، وههنا عدم دوران الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره وصار كالراكب على الدابة وهي تسير أنه يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالبًا، كذا هذا، والحديث محمول على الندب دون الوجوب"[2].

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها، ومناقشتها، فالذي أميل إليه، وأراه راجحًا هو رأي الجمهور القائل بجواز الصلاة في السفينة، وذلك للأسباب الآتية:

١. إن الراكب في السفينة قد يستغرق وقتًا طويلاً في سفرهِ، ويدخل عليه وقت الصلاة فلا بد أن يدرك وقت الأداء إن كان هناك مكان مهيّئًا للصلاة، وان استطاع أن يدرك القبلة وهو الأفضل وأن لم يستطع فعل قدرته، قال ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3].

٢. الشريعة السمحة وهي دين اليسر، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[4]، والتيسير هنا في إطار الأدلة الشرعية، والآراء المعتبرة.

٣. وفي مسألة القيام، أميل إلى رأي الجمهور، فالأحاديث صريحة بالصلاة في السفينة قيامًا إلا من عذر، كالخوف وغيره، فَيُتَأَوَّل إلى أنس ﷺ أنهم كانوا يخافون الغرق أو دوران الرأس أو السقوط، فبذلك كانوا قد صلوا جلوسًا ومن هذا الفهم يتناسب مع ما ذكر من أدلة كثيرة، تؤيد القيام إلا من عذر[5].

٤. وهنا مناسبة لذكر مسألة الصلاة في الطائرة، فان الفقهاء المعاصرين أضافوا هذه المسألة على وجه القياس الى مسألة الصلاة على السفينة؛ لأن السفينة تجري على سطح النهر، والطائرة تجري في الهواء، ونقل عن الإمام النووي ﷺ في المجموع، قوله: "فإن صلى في سرير يحمله رجال، أو أرجوحة مشدودة بالحبال أو الزورق

---

[1] المَذْيُ: أرَقُّ ما يكون من النُّطْفة، ولا يوجب الغسل عند خروجه، ينظر: العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) دار هلال، (٨/ ٢٠٤)، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت: ٢٢٤هـ) دائرة المعارف العثمانية –حيدرآباد، (٢/ ٢٦٤).

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٠).

[3] [التغابن: ١٦].

[4] [الحج: ٧٨].

[5] اشارة لحديث: (صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق) سبق تخريجه، ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري(ت:٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية، (١/ ٢٩٢).

الجاري في حق المقيم ببغداد ونحوه ففي صحة فريضته وجهان الأصح الصحة كالسفينة"[1]، قاس النووي صلاة المعلق بالهواء على الصلاة في السفينة، وقد أخذ المعاصرون هذا القول بجواز الصلاة في الطائرة، مع استقبال القبلة، والقيام مع القدرة إلا من عذر[2].

المطلب الثالث: الاستغفار للكافرين

قوله ﷻ: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾[3].

التفسير: بعد استواء السفينة على الجودي نادى نوح ربه قائلاً: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي ﴾ [4] وأراد بهذا النداء، الاستغفار لابنه، ونفعه في الآخرة بعد اليأس من نجاته في الدنيا، فنهاه الله ﷻ عن ذلك[5]: ﴿ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾[6].

"إن الابن من الأهل اسمًا ولغةً، ومن أهل البيت، وقد سمّى نوح عليه السلام ابنه من أهله، وهذا يدلُّ على أن من أوصى لأهله دخل تحته ابنه، ومن تضمنه منزله وهو في عياله، فدل قول نوح عليه السلام على ذلك"[7].

---

[1] المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦)دار الفكر،(٣/٢٤٢).

[2] ينظر: فقه السنة لسيد سابق (ت:١٤٢٠هـ) دار الكتاب العربي –بيروت ط٣،(١/٢٩٢)، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٢٠١٥م)دار الفكر،ط٤، (٢/١٠٧٠).

[3] [هود: ٤٥].

[4] الاقتصار على هذه الجمل الثلاث﴿ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي ﴾، ﴿ وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ ﴾ ، ﴿وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ في مقام الدعاء تعريض بالمطلوب؛ لأنه لم يذكره، وذلك ضرب من ضروب التأدب والتردد في الإقدام على المسؤول استغناء بعلم المسؤول كأنه يقول: أسألك أم أترك.

[5] ينظر: التحرير والتنوير، لمحمد طاهر بن محمد بن عاشور التونس (١٣٩٣هـ) الدرا التونسية –لنشر –تونس،١٩٨٤م، (١٢/٨٣، ٨٥)، التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك عبدالله بن يوسف بن محمد الجوني الملقب بأمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ) (٢/٢٢٢).

[6] [هود: ٤٦].

[7] أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي ابو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت:٥٠٤) دار الكتب العلمية –بيروت ط٢ (٤/٢٢٥)، ينظر: أحكام القرآن لأحمد بن علي ابو بكر الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)دار احياء التراث العربي،ط١، (٣/٢١٢)، أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبدالله ابو بكر العربي المالكي(ت:٥٤٣هـ) بيروت –ط٣ (٣/١٧).

العلاقة النسبية للابن لا تنقطع، وان كان على ملة أخرى.

وبناءً على قول المفسرين فالحكم المستنبط: (الاستغفار للكافرين).

الاستغفار للكافرين:

- ينقسم الاستغفار للكافرين، على قسمين:

القسم الأول: الإستغفار للكافر الحي في حياته رجاء أن يؤمن فيغفر له، جوّز الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة الدعاء لهم بالهداية[١].

يجوز الدعاء لهم بالهداية والتوفيق لو كانوا أحياء[٢]؛ لأنه ﷺ قال: ((اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون))[٣].

ولا يجوز السلام على الكفار وهذا المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي في الحاوي فيه وجهين أحدهما هذا، والثاني يجوز ابتداؤهم بالسلام لكن يقول السلام عليك ولا يقل عليكم وهذا شاذ ضعيف[٤].

---

[١] ينظر: تفسيرالزمخشري، الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) دار احياء التراث العربي –بيروت ط٣، (٦٥٨/٢)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبو العلاء محمود شكري بن عبدالله بن ابي الثناء الالوسي (ت:١٢٧٠هـ) دار الكتب العلمية،بيروت–ط١، (٢٦٦/١٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٤٩/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، لحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ) المطبعة الاميرية بولاق –مصر، (ص: ٢٧٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٣٠)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الارادات، المنصور يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)عالم الكتب ط١، (٦٦٤/١)، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليها (٥٣٢/١، ٤٩٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٥)، مجموع الفتاوى، لتقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني،(ت:٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد – السهودية، (٢٤٦/٤)، فتح الباري،شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بحجر العسقلاني،دارالمعرفة،بيروت، (١٩٥/٧).

[٢] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٤٩/١)، ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٢٤/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي(ت:١٢٥٢هـ) دار الفكر بيروت–ط١٩٩٢،٢م (٥٢١/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣١٩/١).

[٣] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في بيان النبي ﷺ وفصاحته، (٤٥/٣) برقم (١٣٧٥)، وقال عنه بعد تخريجه: "مرسل".

[٤] ينظر: المجموع شرح المهذب (٦٠٤/٤).

ويردّ السلام على الذمّي ولا يزده على قوله وعليك؛ لأنه ﷺ لم يزده على ذلك ولا يبدؤه بالسلام؛ لأن فيه تعظيمًا له فإن كان له إليه حاجة فلا بأس ببداءته، ولا يدعو له بالمغفرة ويدعو له بالهدى[١].

ويجوز قول المسلم للذمّي: أكرمك الله، وهداك الله، يعني بالإسلام، ويجوز قول المسلم للذمي: أطال الله بقاءك وأكثر مالك وولدك، قاصدًا بذلك كثرة الجزية، لكن كره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه؛ لأنه شيء فرغ منه[٢].

القسم الثاني: الإستغفار لهم بعد موتهم:

اتفق الفقهاء على أنه محظور[٣]، بل بالغ بعضهم[٤] فقال: إن الاستغفار للكافر يقتضي كفر من فعله؛ لأنّ فيه تكذيبًا للنصوص الواردة التي تدلّ على أن الله ﷻ لا يغفر أن يشرك به، وأن من مات على كفره فهو من أهل النار[٥]، وهذا ما نص عليه في قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾[٦].

---

[١] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي،لعثمان بن علي بن محجن الباعري الزليعي(ت٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الاميرية –بولاق –ط١، (٦/ ٣٠)، درر الحكام (١/ ٧٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٣٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٣).

[٢] كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٣٠)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٦٦٤).

[٣] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار،ليوسف بن موسى بن محمد المطلي الحنفي (ت:٨٠٣هـ) عالم الكتب –بيروت (١/ ١٢٠)، الفواكه الدواني على رسالى أبن ابي زيد القيرواني، احمد بن غانم بن شهاب الدين الازهري المالكي(ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر،(٢/ ٢٩١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٤٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه،لأحمدل بن محمد بن علي الانصاري ابو العباس المعروف بإبن الرفعة (ت:٧١٠هـ) دار الكتب العلمية،ط١ (٥/ ١٧٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى ابو البقاء الشافعي (ت:٨٠٨هـ) ط١، (٣/ ٨٦)، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(٢/ ٤٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤١٧)، المحلى بالآثار،(١٢/ ١٤١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين ابو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري (ت:٦٨٦هـ) سوريا –دمشق– ط٢، (١/ ٣٣٣).

[٤] ممن قاله القرافي، ينظر: التحرير والتنوير (١٢/ ٨٥)،.

[٥] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٤٩)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٢).

[٦] [التوبة: ١١٣].

يقول شيخ الإسلام: "الاستغفار لهم مع موتهم على الكفر لا ينفعُهم، ولو كان الشفيعُ أعظمَ الشفعاء جاهًا، فلا شفيع أعظمُ من محمد ﷺ ثم الخليل إبراهيم، وقد دعا الخليل إبراهيمُ لأبيه واستغفر له كما قال ﷻ عنه: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴾[1]، وقد أراد ﷺ أن يستغفرَ لأبي طالب اقتداءً بإبراهيم، وأراد بعض المسلمين أن يستغفرَ لبعض أقاربه، فأنزل الله ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾[2]، وقد ذكر اللهُ عُذْرَ إبراهيم فقال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ﴾[3]،[4].

المطلب الرابع: الدعاء على الكفار

قوله ﷻ: ﴿ وَنُوحًا إِذۡ نَادَىٰ مِن قَبۡلُ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَنَجَّيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلۡكَرۡبِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾[5]، وقوله ﷻ: ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾[6].

التفسير: نداء نوح عليه السلام، هو دعاؤه على قومه بالعذاب، ويؤكده ما ورد من آيات حكاية عنه، تارة على الإجمال وهو قوله ﷻ: ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغۡلُوبٞ فَٱنتَصِرۡ ﴾[7]، وتارة على التفصيل وهو قوله ﷻ: ﴿ وَقَالَ نُوحٞ رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾[8]، وقد تكرر عرض هذا النداء بسورٍ مختلفةٍ من القرآن[9]، تحمل المعنى نفسه[10].

---

(1) [إبراهيم: ٤١].

(2) [التوبة: ١١٣].

(3) [التوبة: ١١٤].

(4) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٥)، مجموع الفتاوى (٦/ ٦٤٢).

(5) [الأنبياء: ٧٦].

(6) [نوح:٢٦].

(7) [القمر: ١٠].

(8) [نوح: ٢٦].

(9) اشارة إلى قوله ﷻ: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱنصُرۡنِي بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ [المؤمنون: ٢٦]، ﴿ وَلَقَدۡ نَادَىٰنَا نُوحٞ فَلَنِعۡمَ ٱلۡمُجِيبُونَ ﴾[الصافات: ٧٥].

(10) ينظر: تفسير الرازي (٢٢/ ١٦٢)، اللباب في علوم الكتاب، ابو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت:٧٧٥هـ) بيروت-لبنان،ط١، (١٣/ ٥٤٩).

ذكر أهل التفسير أن ذلك النداء كان بأمر الله ﷻ، فبعد ما يئس منهم وتفاقم أمرهم، أوحى الله ﷻ إليه: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[1]، عند ذلك، دعا فلم يستثنِ أحدًا من الكفار[2]، ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[3].

وبناءً على قول المفسرين، فالحكم المستنبط: **(الدعاء على الكفار).**

آراء الفقهاء: قبل أن اذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة، لابد من الإشارة الى أن الكفار **صنفان:**

١. الذين يحاربون المؤمنين، ويصدون عن الدين[4].

٢. الذين لم ينتهكوا حرمة الدين، ولم يقاتلوا المؤمنين، ويرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، وهم أهل الذمة والمستأمنون والمعاهدون[5].

فما هو حكم الدعاء عليهم؟ وهل يجوز الدعاء على الصنفين جميعًا؟ أو على الحربيين منهم؟

اختلف الفقهاء بين مجوز للدعاء على الكفار عامة ومانع له:

---

[1] [هود:٣٦].

[2] وفي هذا الابتعاد عن المكذوب من الإسرائيليات، التي فيها ما يصفه بالجزع، والحسرة بعد الجزع، وهذا ما لا يليق بأهل الصلاح فضلاً عن نبي من أولي العزم عليهم السلام، ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات اهل السنة) محمد بن محمد بن محمود ابو منصور الماتردي (ت:٣٣٣هـ)، بيروت-لبنان،ط١، (٩/ ٤٤٦)، تفسير الرازي (٢٢/ ١٦٢)، تفسير االقرآن الكريم،لأبو الفداء اسكاعيل بن عمر بن كثير الدمشقي،(٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر، ط١٩٩٩،١ (٩/ ٣٠)، البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حبان الأندلسي(ت:٧٤٥هـ) (١٠/ ٣٢).، تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٦، ٣١٩).

[3] [نوح:٢٦].

[4] ينظر: شرح السير الكبير، لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:٤٨٣هـ) د.ط، ١٩٧١م، (ص: ١٨٨٣)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ابو عبداللة محمد بن ابراهيم بن سعد الله الكناني الشافعي (٧٣٣هـ)،ط٣،(ص: ٢٤٦)، تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف الضائع والعملات الشرعية (ت:٧٨٩هـ)، دار الغرب الاسلامي -بيروت- ط٢،(ص:٢٢١)

[5] ينظر: المصادر نفسها.

فجوّز بعض الفقهاء الدعاء على الكفار مطلقًا: مستدلًا بقوله ﷻ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾[1]، فقد ذكر المرداوي[2] من الحنابلة في الإنصاف: "المشروع الدعاء بعدم الكافرين وإبادتهم، كما أخبر الله ﷻ عن قوم نوح عليه السلام"[3].

وثبت عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة[4]، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ، شكوى أصحابه، قال: ((اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة، أو أشدّ، اللهمّ صححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حُمَّاها إلى الجحفة[5]))[6]، وخص أهل الجحفة لأنها كانت يومئذ دار شرك، وقال

---

[1] [نوح:٢٦].

[2] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة أقضى القضاة، مفتى الفرق الفقيه الأصولي النحوي الفرضي المحدث المقرئ، وتفقه "بابن يوسف"، والشيخ تقى الدين بن قندس، والشيخ عبد الرحمن وغيرهم، وأخذ الفرائض عن الشيخ محمد السبكي وغيره، واشتغل وحصل وبرع وأفتى ودرس في المدرسة الضيائية مشاركة، وناب في القضاء، وصنف فمن تصانيفه: (الإنصاف تصحيح المقنع و تصحيح الفروع، وكتاب التنقيح في تصحيح المقنع)، (توفي: ٨٨٥هـ)، ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ٩٩)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٩٢).

[3] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٥٦٦)، ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ٤٠١)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن احمد الخطيب الشربين الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق، مصر(٤/ ٣٩٦)روح البياذ اسماعيل، حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي، أبو الفداء (ت:١١٢٧هـ) دار الفكر، (١٠/ ١٨٦)، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(١٢٥٠هـ) دار ابن كثير -بيروت -ط١، ١٤١٤هـ، (٥/ ٣٦٢).

[4] يعني ذات وباء وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضًا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥٠).

[5] الجُحْفَةُ: شيء من الثريد في الإناء، ليس بملآن، يقول: أتانا بقصعة ما فيها إلا جحفة، والجحفة: مَوضِع مَعْرُوف، ذكر ابْن الْكَلْبِيّ أَن العمالِيق أخرجُوا بني عبيل وهم أخوة عَاد من يثرب فنزلوا الْجحْفَة وَكَانَ اسْمهَا مهيعة فَجَاءَهُمْ سيل فاجتحفهم فسميت الْجحْفَة، وهي من المواقيت المكانية للإحرام بالحج والعمرة، ينظر: الجيم (١/ ١٢٨) جمهرة اللغة، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي،(ت:٣٢١هـ) دار العلم لملاسن -بيروت،ط١، ١٩٨٧م، (١/ ٤٣٩).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (٣/ ٢٣)، برقم (١٨٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، (٢/ ١٠٠٣)، برقم (١٣٧٦).

الخطابي: وكان أهل الجحفة إذ ذاك يهودًا، فيه دليل الدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك، وفيه الدعاء للمسلمين بالصحّة وطيب بلادهم والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم[١].

الدعاء على كافر معين: قال أبو بكر ابن العربي: "فأما الدعاء على كافر معين لم تعلم خاتمته فلا يدعى عليه؛ لأن مآله عندنا مجهول، وربما كان عند الله معلوم الخاتمة للسعادة، وإنما خص النبي ﷺ الدعاء على عتبة وشيبة لعلمه بمآلهم[٢]، وما كشف له من الغطاء عن حالهم"[٣]، فتخصيص الدعاء على معينٍ والتعميم في الدعاء على عامتهم، هو من خصائص الأنبياء والمرسلين-عليهم السلام- المؤيدين بالوحي[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الدعاء على معينين كما كان النبي ﷺ يلعن فلانًا، وفلانًا، فهذا قد روي أنه منسوخ[٥] بقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[٦].

قال الإمام مالك في قول الله ﷻ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾[٧]، "لا يكون ذلك إلا وقد أذن الله له في الدعاء عليهم"[٨].

---

[١] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن حسين الفتياني العيين (٨٥٥هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، (٢٥١/١٠)، شرح النووي على مسلم (١٥٠/٩)، طرح التثريب في شرح التقريب لأبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي،(ت٨٠٦هـ)، دار الفكر العربي، (٢٩٢/٢).

[٢] إشارةً الى الحديث الذي رواه البخاري، كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء، (٩٩/٥)، برقم (٤٠٦٩)، ينظر:(ص:٢٤) من البحث.

[٣] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣١٢/٤)، الفروق أنوار الفروق، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهر بالقرافي(ن:٦٨٤هـ) دار الكتب العلمية -بيروت، (١٨٠/٤).

[٤] الموافقات (٣١٢/٥).

[٥] مجموع الفتاوى (٣٣٥/٨).

[٦] [آل عمران:١٢٨].

[٧] [نوح:٢٦].

[٨] ينظر: البيان والتحصيل، والشرح والتوجية والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ) دار الغرب الاسلامي، بيروت -ط١٩٨٨،٢م، (٥٧٦/١٧).

وقد ورد في حديث الشفاعة، عند الترمذي: ((... فيأتون نوحًا، فيقول: إني دعوت على أهل الأرض دعوة فأهلكوا، ولكن اذهبوا إلى إبراهيم...))[١].

وإذا جمعنا بين الحديث، و قول الإمام مالك يتبين أن نوحًا عليه السلام، كان مخيّرًا في الدعاء، أي: أبيح له الدعاء، فدعا عليهم جميعًا[٢].

لكنّ الإمام مالك عنى بقوله: أن الدعاء على عامة الكفار لا يجوز، وهو من خصوصيات الأنبياء، ولابد أن يكون بوحيٍ من الله عز وجل، وكذلك دعاء النبي ﷺ على أشخاص معينين من خصوصياته، وهو أيضًا من دلائل نبوّته؛ فالذين دعا عليهم، وأراد الله لهم الهلاك هلكوا، ومن أراد اللهُ لهم النجاة نهى نبيه ﷺ من الدعاء عليهم، وقد تتبعت مسألة القنوت في الصلاة؛ لتعلقها بمسألة الدعاء على الكفار، والإختلاف المشهور فيها، وخصوصًا صلاة الفجر:

فالقنوت عندهم الحنفية في صلاة الوتر فقط، الا اذا نزلت بالمسلمين نازلة، فالقنوت مشروع في الصلوات الجهرية[٣].

وذهب المالكية، والشافعية إلى مشروعية القنوت في الصبح: فقال المالكية: يندب القنوت سرًا بصلاة الصبح فقط دون سائر الصلوات قبل الركوع، عقب القراءة بلا تكبير قبله[٤].

وقال الشافعية: يُسنّ القنوت في الإعتدال من الركعة الثانية بالصبح، ولم يقيدوه بالنازلة[٥].

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل (٥/ ١٥٩)، برقم (٣١٤٨)، وقال عنه: "هذا حديث حسن".

[٢] ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٦).

[٣] ينظر: الحجة على أهل المدينة، ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) عالم الكتب –بيروت ط٣، (١/ ٩٧)، النتف في الفتاوى، لأبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت:٤٦١هـ)، بيروت –ط٢،= =(١/ ٦٨)، بدائع الصنائع في ترتيب ، لعلاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية،ط٢، (١/ ٢٧٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩٢).

[٤] ينظر: مختصر خليل (ص: ٣٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨).

[٥] ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين، (ت:٤٧٨هـ) دار المنهاج، ط١ (ص: ٣٣٣)، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيين الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، (١/ ٣٦٨).

والحنابلة: لا يسن القنوت في صلاة فرض، فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع، اقتداء برسول الله ﷺ[1] لما روى عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: ((كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم))[2].

والخلاف في هذه المسألة مبني على أمور، منها ما رواه أنس رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه))[3].

وهذا الحديث استدل به الفريقان، على مذهبيهما، فالحنفية والحنابلة، اعتبروا ترك القنوت نسخًا، قالوا: فكان منسوخًا، إذ الترك دليل النسخ[4].

واستدل المالكية، والشافعية، بقوله: ((ثم تركه))، أي: ثم ترك الدعاء على المعتدين، بيد أنه لم يترك القنوت في الفجر[5]، وفهمهم هذا مبني على أدلة أخرى، منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا))[6].

وسواء أكان الترك في قول أنس رضي الله عنه: ((ثم تركه))، ترك القنوت أو الدعاء فالمقصود أن الدعاء على الكافرين مؤقت يرتبط بنازلة؟ وهذه النازلة غالبًا ما تكون الحرب.

ويؤيد ذلك ما رواه سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: ((اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد))[7] فأنزل الله ﷻ

---

[1] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٥٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ١١٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدس (ت: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط ١ (١/ ٢٦٣).

[2] صحيح ابن خزيمة (١/ ٣١٤) برقم (٦٢٠).

[3] أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب دعاء الامام على من نكث العهد (٤/ ١٠٠) برقم (٣١٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، (١/ ٤٦٩)، برقم: (٦٧٧).

[4] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١٤).

[5] ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٥).

[6] مسند أحمد، مسند أنس بن مالك (٢٠/ ٩٥)، برقم: (١٢٦٥٧). قال الهيثمي: "رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجاله موثقون". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ابو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثم (ت: ٨٠٧هـ) مكتبة القدس، مصر ١٩٩٤م، (٢/ ١٣٩).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء، (٥/ ٩٩) برقم (٤٠٦٩).

قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[1]، وقد جاء هذا في كتب أسباب النزول أيضًا[2]. وقد ثبت في الصحيحين عن أنسﷺ في قصة أصحاب بئر معونة السبعين من الأنصار، الذين قتلوا في غداة واحدة: ((وقنت رسول الله ﷺ على الذين قتلوهم، يدعو عليهم ويلعنهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآنٌ قرأناهُ حتى رفع: (أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)[3]، ثم قال: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4]))[5]. فالمشروع من الدعاء على الكفار، هو الدعاء على المحاربين المقاتلين، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة كما مبين في آرائهم الآتية:

رأي الحنفية: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه لم يقنت قط إلا شهرًا واحدًا حارب حيًا من المشركين فقنت يدعو عليهم[6].

رأي المالكية: وحكى ابن بطال[7]: "أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، قال: والأكثر على أن لا نسخ وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حق من يُرجى تألّفهم ودخولهم في الإسلام، ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم"[8].

---

[1] [آل عمران:١٢٨].

[2] ينظر: أسباب النزول (ص: ١٢١)، الصحيح المسند من أسباب النزول (ص: ٤٨).

[3] تفسير ابن كثير (٢/١٦٥).

[4] [آل عمران: ١٧١].

[5] صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله (٤/١٨) برقم (٢٨٠١) وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/٤٦٨) برقم (٦٧٧).

[6] الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/٢٩٠)، ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/١٠٤)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري (ت:١٨٢هـ) لجنة احياء المعارف النعمانية الهند، ط١ (ص: ١١٢).

[7] علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، ينقل عنه ابن حجر كثيرًا في (فتح الباري) من كتابه (شرح البخاري)، (توفي: ٤٤٩هـ)، وبنو بطال في الاندلس يمانيون، ينظر: الأعلام للزركلي (٥/٩٦)، شذرات الذهب(٣/٢٨٣).

[8] ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/١٩٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/٢٠).

واختار ذلك الفقيه أبو بكر ابن العربي، بقوله: "دعا نوح على الكافرين أجمعين، ودعا النبي ﷺ على من تحزب على المؤمنين، وألبّ عليهم، وكان هذا أصلاً في الدعاء على الكفار في الجملة"[1].

وذكر ابن ناجي التنوخي[2] في شرحه للرسالة كيفية القنوت، وزاد على أدعية القنوت الواردة –زاد عليها– الدعاء على الكفار، والدعاء للمسلمين[3].

رأي الشافعية: ويشرع القنوت أي: يسن في سائر المكتوبات للنازلة، كالوباء والقحط والجراد والخوف؛ لأحاديث بئر معونة، فإن النبي ﷺ أقام شهرًا يدعو عليهم، ثم ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح[4].

وفي نهاية المحتاج، أن من أهم الوسائل، لدفع الصائل هو الدعاء عليه: " وينبغي أن يعلم أنه يجوز دفع الصائل بالدعاء عليه، بكف شره عن المصول عليه، وإن كان بهلاكه حيث غلب على الظن أنه لا يندفع إلا بالهلاك "[5]، وقد يكون هذا الصائل مسلمًا متعديًا، فالمشرك أولى بالدعاء عليه.

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣١٢)، ينظر: تفسير ابن كثير (١/٤٧٤).

[2] أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، القاضي، المؤلف العارف بالأحكام والنوازل، تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي والزعبي وغيرهم، له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة كبير وصغير وغير ذلك وتآليفه معوَّل عليها في المذهب، (توفي بالقيروان سنة ٨٣٨ هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد بن عمر بن علي (ت:٣٦٠هـ) دارالكتب العلمية –بيروت، لبنان، ط١(١/٣٥٢)، الأعلام للزركلي (٥/١٧٩).

[3] الدعاءان هما: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد...) و(اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وقنا شر ما قضيت...)، ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/١٤٤)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لأبن أبي زيد القيرواني(ت:٨٣٧هـ)دار الكتب العلمية –بيروت، ط١ (١/١٤٩)،الفواكه الدواني (١/١٨٦).

[4] ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٥٠٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/١٤٣).

[5] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٨/٢٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/١٦٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب،المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، السليمان بن محمد بن عمر الشافعي (ت:١٢٢١هـ) دار الفكر –لبنان، (٤/٢٢٣).

رأي الحنابلة: عندما اشتد القتال يوم الخندق فأخّر النبي ﷺ الظهر والعصر، حتى ما صلاها إلا بعد المغرب، وهذا عذر شرعي، فقال ﷺ: ((ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارًا، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس))[١].

وفيه من الفوائد: جواز الدعاء على الكفار بالهلاك والدمار، ودخول النار، لأنهم أهلها، ولاسيما إذا شغلوا المسلمين وحاربوهم[٢].

الخلاصة:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، أخلص بنتيجة، وهي أن الفقهاء وإن تباينت أقوالهم في هذه المسألة، الا أنهم لم يخرجوا عن الأمور الآتية:

١. لا يجوز الدعاء على شخص بأن يحرمه الله الهداية أو يميته على الكفر[٣].

٢. الدعاء بالهداية للمحارب جائز، وهو مشروع في حق المسالم، و يؤيد هذا ما ذكره الفقهاء في عطاس الذمي، إذا عطس وحمد الله فلا يقال له: يرحمك الله، وإنما يقال له: يهديك الله ويصلح بالك[٤]، عن أبي موسى ﷺ، قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: ((يهديكم الله ويصلح بالكم))[٥]،

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الخندق، (٥/ ١١٠) برقم: (٤١١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (١/ ٤٣٧) برقم (٦٢٧).

[٢] ينظر: المدخل لابن الحاج ، ابو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الشهر بأبن الحاج (ت:٧٣٧هـ) دار التراث (٣/ ٩)، الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لشيخ الاسلام عبدالغني المقدسي (ت:٦٠٠هـ) صنفه وأعتنى به وخرج احاديثه د.سعيد القحطاني، (ص: ١٥٧).

[٣] ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٠).

[٤] ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ١٤١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣٢)، الفروع وتصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي(ت:٧٦٣هـ)،مؤسسة الرسالة،ط١، ٢٠٠٣م، (١٠/ ٣٣٧).

[٥] سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس، (٤/ ٣٧٩)، برقم(٢٧٣٩)، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح".

فلا بأس بالدعاء للكافر بالأمور الدنيوية لسبب ظاهر، كتأليفه وترغيبه للإسلام، ولا يدعى له بظهر الغيب لعدم تحقق المقتضى لمصلحة ذلك[١].

٣. يشرع الدعاء على الكافر المحارب أو المؤذي وهو قول الجمهور، وهو جائز في حق غير المحارب، عند بعض الفقهاء[٢].

٤. يجوز الدعاء على الكفار بتضييق العيش عليهم، كما كان النبي ﷺ يدعو: ((اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف))[٣].

فلكل حالةٍ حكمها، ففي الحال التي يشتد فيها عداء الكفار للمسلمين وأذيتهم لهم، فالمشروع في هذه الحال الدعاء عليهم، وفي الحال التي يقل فيها عداؤهم، أو يُرجى إيمانهم أو تأليفهم فالمشروع هو الدعاء لهم بالهداية[٤].

---

[١] وقد بوب البخاري باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي تدل بمجملها على مشروعية الدعاء على الكافرين بالموت والهلاك عند اليأس من هدايتهم، أو استمرار إيذائهم للمؤمنين، و هذا هو الحال الذي وصل إليه نوح عليه السلام مع قومه، ينظر: صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٤/٤٣) برقم (٢٩٣٤)؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (٣/١٤١٨) برقم (١٧٩٤).

[٢] عن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً قنت بعد الركوع فكان من دعائه: (اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يحادّون رسلك ويصدون عن سبيلك وألق بينهم العداوة والبغضاء))، أخرجه الحارث في زوائد مسند الحارث، كتاب الصلاة، باب (١/٢٩٠) برقم(١٨٠)، يقول الإمام النووي: "إنما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين"، وفي هذا دليل واضح أن من أهم أسباب جواز الدعاء عليهم أنهم يقاتلون المسلمين. ينظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، باب القنوت، (١/٢٩٠) برقم (١٨٠)، المجموع شرح المهذب (٣/٤٩٨)، ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٥٤).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (٤/٤٤) برقم (٢٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (١/٤٦٦) برقم (٦٧٥).

[٤] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣١٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/٤٤٣).

المطلب الخامس: صلاة الاستسقاء

قوله ﷻ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾[1].

التفسير: تستحب قراءة هذه السورة في صلاة الاستسقاء؛ وهذا مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه صعد المنبر ليستسقي فلم يزد على الاستغفار وقراءة الآيات في الاستغفار ومنها هذه الآية[2].

قال مقاتل: "إن قوم نوح لما كذبوه زمانًا طويلاً حبس الله عنهم المطر، وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة، فرجعوا فيه إلى نوح، فقال نوح: استغفروا ربكم من الشرك حتى يفتح عليكم أبواب نعمه"[3]، وبناءً على قول المفسرين فالحكم المستنبط: (الاستسقاء).

آراء الفقهاء: اختلف الفقهاء في حكم صلاة الاستسقاء على قولين:

القول الأول: الخروج إلى الاستسقاء والصلاة جماعة سنة عند الجمهور[4].

القول الثاني: ما نقل عن أبي حنيفة أنه قال: "لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء، وأراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أي لا صلاة فيه بجماعة، ما روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة؟ فقال: أما الصلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلّوا وحدانًا فلا بأس به، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال محمد: يصلّي الإمام أو نائبه في الاستسقاء نحوًا من صلاة العيد يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر في العيدين فقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه:((صلى في الاستسقاء))[5]"[6].

---

[1] [نوح: ١٠، ١١، ١٢].

[2] تفسير ابن كثير (٨/ ٢٤٦).

[3] تفسير الرازي (٣٠/ ٦٥١).

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٢٥).

[5] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، (١/ ٦٩٥) برقم (٥٥٨)، بلفظ: (إن رسول الله ﷺ خرج متبذلا متواضعا متضرعا، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد)). وقال عنه: " هذا حديث حسن صحيح".

[6] ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٤٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٢).

حجة الجمهور: ما ورد في بعض الآثار أنه ﷺ استسقى وصلى، وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة، ومن أشهر ما ورد في أنه صلى، وبه أخذ الجمهور حديث عباد بن تميم عن عمه ﷺ، قال: ((خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة))[1].

حجة أبي حنيفة: عن أنس بن مالك ﷺ، قال: ((أصابت الناس سنة[2] على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة[3]، فو الذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي – أو قال: غيره – فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: "اللهم حوالينا ولا علينا "فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة[4]، وسال الوادي قناة شهرًا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود))[5].

وما رواه الشعبي، أنه قال: أصاب الناس قحط في عهد عمر ﷺ "فصعد عمر على المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل، فقالوا له: لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر، ثم قرأ الآيات في الاستغفار"[6].

وجه الدلالة: لم يذكر في الأثرين صلاة، وكل ما ذكر هو الدعاء.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، (٢/ ٣١) برقم (١٠٢٤).

(2) السّنة: الجدب، ينظر: الكنز اللغوي في اللسن العربي (ص: ٨١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٠٦).

(3) قزع: القَزَعُ: قِطعُ السَّحاب، الواحدةُ قَزَعَةٌ وهي رَقيقَةُ الظل، ينظر: العين، ابو عبدالله الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي(ت: ١٧٠هـ) دار مكتبة هلال، (١/ ١٣٢)، الجيم (٣/ ١١٠).

(4) الجوبة: هي الحفرة المستديرة الواسعة، وكل منفتق بلا بناء جوبة، أي: حتى صار الغيم والسحاب محيطًا بآفاق المدينة، والجوبة: الفرجة في السحاب وفي الجبال، وانجابت السحابة: انكشفت، الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن= =المدينة وصار مستديرًا حولها وهي خالية من السحاب، ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٤)، لسان العرب (١/ ٢٨٦).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٢/ ١٢)، برقم (٩٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٤)، برقم (٨٩٧).

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء (٣/ ٤٩٠) برقم (٦٤٢٣)

الترجيح:بعد عرض الأقوال وأدلتها، فالذي أميل إليه، وأراه راجحًا قول الجمهور بأن صلاة الاستسقاء جماعة سنة لما يأتي:

١. الحديث الذي استدل به الجمهور صرح بوجود صلاة مخصوصة للإستسقاء، عن عباد بن تميم عن عمه ﷺ، قال: ((خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة))[١].

٢. الحديث الذي استدل به أبو حنيفة، لا يوجد فيه ذكر للصلاة، وانما هو دعاء، وقد ذكر السيوطي أن هذا من خصائص رسول الله ﷺ[٢]، وهذا لا يعني عدم وجود صلاة استسقاء.

٣. إن أبا حنيفة ﷺ لا يرى بأسًا بصلاة الفرادى، والخلاف في الخروج لصلاة الاستسقاء جماعة.

---

[١] سبق تخريجه، ينظر: (ص: ٣٠).

[٢] ينظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٢٧٥).

المبحث الثاني

الأحوال الشخصية ومعاملة الآخرين

المطلب الأول: مشروعية الجدل

قوله ﷻ: ﴿ قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿ قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ ﴾[2].

التفسير: إن هذه الآيات تدل على أنه عليه السلام، كان قد أكثر في الجدال معهم، وهذا الجدال ما كان إلا في إثبات التوحيد والنبوة والمعاد، وفيها الدلالة على أن الجدال في تقرير الدلائل، وإزالة الشبهات حرفة الأنبياء، وعلى أن التقليد والجهل والإصرار على الباطل حرفة الكفار[3]، وفي هذه الآية دلالةٌ على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة، وفي القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمله، كقوله ﷻ: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ ﴾[4]، أي: من حجة[5]، بناءً على قول المفسرين فالحكم المستنبط: **(مشروعية الجدل).**

المعنى اللغوي والإصطلاحي: الجدل: مصدر جدلتُ الحبلَ أجدلُهُ إذا فتلته والحبلُ مجدولٌ و جديلٌ، ومنه مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة[6].

حكم الجدل: لقد وردت آيات، وأحاديث كثيرة، تأمر بالجدال، كقوله ﷻ: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[7]، فيها أمر واضح بالجدال، وأخرى تنهى، وتذم الجدال، كقوله ﷻ: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ

---

[1] [هود: ٣٢].

[2] [الشعراء: ١١٦].

[3] ينظر: تفسير الرازي (١٧/ ٣٤١)، روح المعاني (٦/ ٢٤٤).

[4] [يونس: ٦٨].

[5] تفسير القرطبي (٣/ ٢٨٦).

[6] جمهرة اللغة (١/ ٤٤٨)، لسان العرب محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل الانصاري الرويفعي(ت:٧١١هـ)دار صادر –بيروت، ط٣، (١١/ ١٠٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين لأبي عبدالله بن فتوح الازدي الحميدي (ت٤٨٨هـ) مكتبة السنة،(ص: ٥٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت٦٠٦هـ) المكتبة العلمية،بيروت-١٩٧٩م (١/ ٢٤٧).

[7] [النحل: ١٢٥].

﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغُرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ﴾[2]، وقد يضطرب الفهم عند البعض، ويتصور أن في ذلك تعارضًا في النصوص، بين أمر، ونهي.

أن كلام الله ﷻ لا يتعارض، ولا يختلف، بيد أن الجدال الذي أمر به ﷻ وأثنى عليه، هو غير الذي نهى عنه بلا شك، فالجدال المنهي عنه هو المذموم، والجدال المأمور به هو المحمود[3].

فعلى هذا الاساس ينقسم الجدل الى قسمين: محمود، ومذموم، ويمكن استقراء هذين القسمين، من كلام الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

القسم الأول: الجدل المحمود: إن إظهار الحق واجب، والسكوت حرام، إذ الساكت عن الحق شيطان أخرس، شريطة أن يفضي إلى ذلك بطريق صحيح[5].

فالجدل المحمود هو ما يوافق الشرع ويؤازره، ويؤيد الحق وينصره، أو يدفع الباطل، ويجيده، بحجةٍ واضحة، وأسلوب حكيم، وقد يكون فرض عين إذا تعين على شخص ما الدفاع عن الحق، أو قد يكون فرض كفاية بأن يكون في الأمة من يدافع عن الحق بالأسلوب السليم؛ لأنه أمرٌ بمعروفٍ ونهي عن منكر، والأصل في ذلك قوله ﷻ:

---

[1] [الكهف: ٥٦].

[2] [غافر: ٤].

[3] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ) دار الافاق، بيروت- (١٩،٢٣/١)، الواضح في أصول الفقه ابو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ) مؤسسة الرسالة بيروت -ط١، (٤٧/١).

[4] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري(ت٧٣٠هـ)،دار الكتب العلمية ط١ (٢٣١/٣، ٢٣٢، ٢٣٦)، القوانين الفقهية ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد عبدالله الكلبي (ت٧٤١هـ)(ص: ٢٨٣)، قواطع الأدلة في الأصول ابو مضفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن احمد المروزي السمعاني (ت٤٨٩هـ)بيروت،ط١، (٩/٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ابو محمد عزالدين عبدالعزيزبن عبدالسلام بن ابي القاسم السليمي الدمشقي (٦٦٠هـ) مكتبةالكليات الازهرية -مصر (١٤١/١)، التحبير شرح التحرير (٣٦٩٧/٧).

[5] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري(ت: ٧٣٠هـ)دار الكتب العلمية – ط١، (٢٣١/٣، ٢٣٢، ٢٣٦)، التقرير والتحبيرعلى تحرير الكمال بن الهمام، ط١، ٦٩٧/٧.

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، والمجادلة بالحق من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع الأمم عند الدعوة[2].

وقد وصف القرآن الكريم مجادلة إبراهيم عليه السلام، قومه ورده عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة الأنبياء: ﴿قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾[3]، إلى قوله عز وجل: ﴿وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾[4]، وقد وردت مجادلته عليه السلام لقومه في سور أخرى.

وهنا في قصة نوح عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[5]، إلى قوله ﴿قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾[6].

وكذلك مجادلة موسى عليه السلام مع فرعون إلى غير ذلك، فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة في الدين؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل.

وجادل رسول الله ﷺ أهل الكتاب وباهلهم بعد الحجة، ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[7].

وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السقيفة وتناظروا حتى توصلوا إلى الحق[8]، إلى غير ذلك الكثير، الكثير[9].

---

(١) [آل عمران: ١٠٤].

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦)، التقرير والتحبيرابو عبدالله شمس الدين محمد بن محمج المعروف بأبن أمير صباح الحنفي (٨٧٩هـ) دار الفكر – ١٩٩٦م، (٣/ ٢٥٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٩٨).

(٣) [الأنبياء: ٦٢].

(٤) [الأنبياء: ٧٠].

(٥) [هود: ٣٢].

(٦) [هود: ٣٥].

(٧) [آل عمران: ٦١].

(٨) إشارة للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أصحاب النبي، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذا خليلا)) (٥/ ٧)، برقم: (٣٦٦٨).

(٩) ينظر: المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، للدكتور عبدالكريم زيدان(ت:٢٠١٤) مؤسسة الرسالة،ط١ (١١٢).

• **القسم الثاني**: الجدل المذموم: الجدل المذموم هو الجدال بالباطل، أو هو الذي يوصل إليه، أو كان القصد منه التعالي على المخالف والغلبة عليه، فهذا مذموم شرعًا، وإذا قلب الباطل حقًا، أو الحق باطلاً، تأكدت حرمته، وقد يكون الجدل مكروهًا إذا كان القصد منه مجرد الظهور والغلبة في الخصومة[١].

وقد وردت النصوص التي تبين هذا القسم، والنهي عنه، فقد يكون النهي عن الجدال، لتعارضه وروح العبادات، كالحج: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٢].

أو أن تكون نتيجته الازدراء بالمؤمنين، فترك الجدال، أولى كقوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[٣]، أمرها الله ﷻ بأن تنذر الصوم لئلا تشرع مع من اتهمها في الكلام، وهنا يتبين كراهة مجادلة السفهاء، وأن السكوت عن السفيه واجب، ومن أذل الناس سفيه لم يجد مسافهًا[٤].

أخرج أبو داود في سننه بسند حسن، عن أبي أمامة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه))[٥]. والمقصود بالمراء في هذا الحديث، هو الجدال الذي نفعه قليل، و يهيج العداوة بين الإخوان[٦].

الخلاصة:

١. الجدال قسمان:

أ. قسم محمود وهو ما يوافق الشريعة، ويؤيد الحق، أو يدفع الباطل، بالأدلة الناصعة، و يصل إلى ذلك بأسلوب صحيح حكيم، وحكمه على من يملك آلته الوجوب؛ لإقامة الحجة على أهل الإلحاد والبدع من

---

[١] ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٨٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٩٧).

[٢] [البقرة: ١٩٧].

[٣] [مريم: ٢٦].

[٤] ينظر: تفسير الرازي (٢١/ ٥٢٧)، معترك الأقران في إعجاز القرآن،لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت:٩١١) دار الكتب العلمية،ط١، (٢/ ٥٦٩)، (٣/ ٦١).

[٥] اخرجه ابو داود في سننه، كتاب الادب، باب في حسن الخلق (٤/ ٢٥٣)، برقم: (٤٨٠٠)، قال النووي: " رواه أَبُو داود بِإِسناد صحيح". رياض الصالحين (ص: ٢١٦).

[٦] ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بم علي المناوي (ت:١٠٣١هـ) مصر، ط١(٥/ ٥).

الجهاد في سبيل الله، أخرج أبو داود بسند صحيح، عن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))[1]، وإنما يكون الجهاد باللسان بتبيان الحق بالحجّة والبرهان لا بالشغب والهذيان والسب والشتم، وإنما بالقرآن؛ ولهذا أمر الرسول ﷺ أن يجاهد الكفار بالقرآن، قال ﷻ: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾[2].

ب. قسم آخر مذموم، وهو جدال بالباطل، وللباطل، أو جدال لمجرد الإيقاع بالمخالف، وهذا لا يفضي إلى نفع، بل يوغر الصدور، ويزرع العداوة والبغضاء.

٢. إذا لم يحقق الجدال الهدف المقصود منه، فتركه أولى؛ لأنه يتحول من جدال محمود، إلى مذموم، وقد أمر الله ﷻ رسوله ﷺ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[3]، فإذا أقمت الحجّة، فأعرضْ عنهم، وقد ترك إبراهيم عليه السلام أباه، وأُمرتْ مريم بالسكوت وعدم الكلام مع الجاهلين.

٣. لا بد أن يُحسِّن الإنسان قصده، من المناظرة، والمجادلة وأن يكون قصده إظهار الحق طلبًا لما عند الله، فإن وجد في نفسه ابتعادًا عن الغرض الصحيح، فليجاهدها، وإلا فَتَرْكُ المناظرة خيرٌ له، وليتق السباب، فإنه يضع القدر، ويكسب الوزر[4].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٩/ ٢٧٢) برقم (١٢٢٤٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، برقم: (٢٥٠٤) (٣/ ١٠)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٦/ ٧) برقم (٣٠٩٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، (٢/ ٩١) برقم (٢٤٢٧)، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وقال الذهبي: " على شرط مسلم" ينظر: المستدرك على الصحيحين، وبهامشه التلخيص للذهبي (٢/ ٩١).

[2] [الفرقان: ٥٢].

[3] [الأعراف: ١٩٩].

[4] ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٨٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٩٧).

المطلب الثاني: اختلاف الدين وأثره على النسب

قوله ﷻ: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[1].

التفسير: "إن الابن من الأهل اسمًا ولغةً، ومن أهل البيت، وقد سمّى نوح عليه السلام ابنه من أهله، وهذا يدلُّ على أن من أوصى لأهله دخل تحته ابنه، ومن تضمنه منزله وهو في عياله، فدل قول نوح عليه السلام على ذلك"[2]، بناءً على قول المفسرين فالحكم المستنبط هو: (اختلاف الدين وأثره على النسب).

آراء الفقهاء:

ذكر الإمام الشَّافِعِي في كتاب الأم باب المواريث: في قول الله ﷻ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا ﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾[4]، فقال: نسب إبراهيم عليه السلام إلى أبيه، وأبوه كافر، ونسب إلى نوح عليه السلام، ابنه، وابنه كافر[5].

فلو أن رجلاً أمر ابنه أن ينتسب إلى غيره، أو ينتفي من نسبه، واتفقا على ذلك لم تنقطع أبوته عنه بما أثبت الله ﷻ لكل واحد منهما على صاحبه[6].

فميَّزهم الله ﷻ بالدِّين، ولم يقطع بينهم الأنساب، فدلَّ ذلك على أن: الأنساب ليست من الدين في شيء، الأنساب ثابتة لا تزول، والدين يدخلون فيه أو يخرجون منه، **وعلى ذلك تترتب آثار منها:**

---

(1) [هود: ٤٥، ٤٦].

(2) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/٢٢٥)، ينظر: أحكام القرآن الجصاص (٣/٢١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٧).

(3) [هود: ٤٢].

(4) [الأنعام: ٧٤].

(5) أحكام القرآن للشافعي (٢/١٦٣)، الأم للشافعي (٤/٨١)، مختصر المزني، لأسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم المزني (ت:٢٦٤هـ) بيروت، (٨/٤٣١)، الحاوي الكبير، في فقه الشافعي لأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي(ت: ٤٥٠هـ)-لبنان،ط١، (١٨/٨٦).

(6) الأم للشافعي (٤/٨١).

١. أن الأب الكافر يُحرَم من ميراث ابنه المسلم، لكنه –الأب الكافر– يكون سببًا في توريث إشقائه المسلمين، من تركة ابنه، والولد الكافر كذلك، فإنّ اختلاف الدين أحد موانع التوارث، لبناء التوارث على النصرة، فلا يرث الكافر المسلم اتفاقًا، إلا أن أحمد يرى توريث الكافر بالولاء من عتيقه المسلم[١]، ولو أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث عند أحمد ترغيبًا له في الإسلام، ولا يرث المسلم كافرًا، عند الجمهور[٢].

٢. الحقوق الأخرى، باقية، وثابتة وإن اختلف الدين بين الوالد، وولده، كالبر والإحسان إليهما، والإنفاق عليهما، وطاعتهما إلاّ في معصية الله ﷻ، والدعاء لهما[٣]، لما ورد من عموم الأدلة، منها قوله ﷻ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٤]، وحسن المصاحبة أن يطعمهما إذا جاعا ويكسوهما إذا عريا، ويعاشرهما معاشرة جميلة وليس من المعروف أن يعيش بنعمة الله ﷻ ويتركهما يموتان جوعًا، هذا في حق الوالدين الكافرين، وأمّا المسلمان فأولى، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٥]، وزاد المالكية على ذلك بوصفهم البرّ: "يكون البر بالقول اللين الدال على محبتهما بأن يقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما بدون رفع صوت عليهما ويقود الأعمى منهما –ولو كافرًا– للكنيسة ويحملهما لها، ويعطيهما ما ينفقانه في أعيادهما، لا ما ينفقانه في الكنيسة، أو للقسيس، ويطيع الوالدين في المباح والمكروه"[٦].

---

[١] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣١١)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني محفوظ بن احمد ابو الخطاب، مؤسسة غراس –ط١،(ص: ٦٣٥).

[٢] ينظر: المدونة (٢/ ٥٧٦)، الأم للشافعي (٤/ ٨١)، المبدع في شرح المقنع، ابراهيم،بن محمد بين عبدالله ابن مفلح ابو المفلح ابو اسحاق (ت: ٨٨٤هـ) بيروت–ط١، ١٩٩٧م، (٨/ ٢٧٩).

[٣] الدعاء لهما بالهداية إن كانا على غير ملة الإسلام، مع عامة الدعاء للوالدين المسلمين، ينظر: (ص:) من البحث.

[٤] [لقمان: ١٥].

[٥] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٣٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٩٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٨٩)، الرسالة للقيرواني (ص: ١٥٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٩)، الحاوي الكبير(١٤/ ١٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٣/ ٢٥)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٠٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٦٥)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٩١).

[٦] بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الحاوي على شرح الصغير لأبو العباس احمد بن محمد الخلوني، الصادق المالكي (ت: ١٢٤١هـ) دار المعارف،(٤/ ٧٤٠).

المطلب الثالث: الاستقراء وأثره في الاحكام

قوله ﷻ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[١].

التفسير: لقد عَرَفَ نوح عليه السلام أن قومه أصبحوا مصدر إضلال العباد، وأنهم لا يلدون إلاّ فاجرًا كفّارًا و قد عرف ذلك بالنص والاستقراء، أما النص فقوله ﷻ: ﴿أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ﴾[٢]، وأما الاستقراء فهو أنه لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا، فعرف طباعهم وجربهم، وكان الرجل منهم ينطلق بابنه إليه ويقول: احذر هذا فإنه كذاب، وإن أبي أوصاني بمثل هذه الوصية، فيموت الكبير وينشأ الصغير على ذلك[٣]، وهذا مثل قوله ﷻ: ﴿فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾[٤]، مخبرًا أن موسى عليه السلام استقرأ حال قومه، فحالهم يدل على ذلك.

بناءً على قول المفسرين فالحكم المستنبط: (الاستقراء).

المعنى اللغوي والإصطلاحي: الاستقراء لغة: مأخوذ من لفظين:

الأول: من القرو، ومعناه: القصد والتتبع، كالاقتراء والاستقراء؛ يقال: اسْتقرأَ يَسْتقْرِئ، استِقراءً، فهو مُسْتقرِئ، والمفعول مُسْتقرَأ استقرأت الأشياء تتبعت أفرادها؛ لمعرفة أحوالها، وخواصها، استقرأ الأمْرَ أو الشَّيءَ: استقراه، تفحّصه، درسه بعناية وتتبّعه لمعرفة خواصّه[٥].

الثاني: من القراءة؛ يقال: قرأت الشيء قرآنًا، أي: ضممت بعضه إلى بعض، (والسين والتاء) فيه للطلب[٦].

اصطلاحاً: قال الغزالي: "تصفُّح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"[٧].

---

[١] [نوح:٢٦].

[٢] [هود: ٣٦].

[٣] ينظر: تفسير الرازي (٣٠/ ٦٥٩)، تفسير القرطبي (٩/ ٢٩).

[٤] [يونس: ٨٨].

[٥] القاموس المحيط (ص: ١٣٢٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٨٩).

[٦] مختار الصحاح (ص: ٢٤٩)، لسان العرب (١/ ١٢٨).

[٧] عرّفه الأصوليون تعريفات متقاربة، ينظر: المستصفى (ص: ٤١)، روضة الناظر وجنة المناظر، في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة الحنبلي(ت:٦٢٠هـ)مؤسسة الريان للطباعة،ط٢، (١/ ٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨)، التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت:٨١٦هـ)دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٨٣م (ص: ١٨).

وبالنظر في التعريفين يتبين أنّ التعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي؛ حيث إن التتبع بمعناه اللغوي عام في الأشياء كلها، أما التتبع بمعناه الاصطلاحي فهو خاص بتتبع الأحكام فقط.

بناءاً على ماتقدم ينقسم الاستقراء الى قسمين:

القسم الأول: الاستقراء التام، وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي[١].

مثاله: كل صلاة لابد وأن تكون مع الطهارة؛ إذ أستقرِئَتْ كل الصلوات فريضة كانت، أو نافلة فوجِد أنها لا تكون إلا مع الطهارة[٢]. وهو المنطقي المستعمل في العقليات[٣].

القسم الثاني: الاستقراء الناقص، أو الاستقراء المظنون وهو: إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته[٤].

والاستقراء الناقص هو محل النزاع[٥]، فقد اختلف الفقهاء في حجيته على قولين:

القول الأول: أنه حجة، عند الجمهور من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، وقد نُسب لبعض الحنابلة[٨].

---

[١] الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين ابو الحسن علي بن عبدالكافي بن حامد بن يحيى السبكي، دارالكتب العلمية بيروت-١٩٩٥م، (١٧٣/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركش (ت:٧٩٤هـ) دار الكتب،ط١، (٦/٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ) المكتبة المكية،ط١ (٤١٦/٣).

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٧٨٨/٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٨).

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٧٨٨/٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٨).

[٤] المحصول للرازي (١٦١/٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤١٧/٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)وزارة الاوقاف –قطر- ٢٠٠٤م (٢٤٤/٢).

[٥] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٣/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٨)، التحبير شرح التحرير (٣٧٨٩/٨).

[٦] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨)، الموافقات للشاطبي،ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي(ت:٧٩٠هـ) دار ابن عفان،ط١، ١٩٩٧م،(٥٨/٤).

[٧] ينظر: المستصفى (ص: ٤١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٣٧/١).

[٨] ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٧٨٩/٨).

أمّا الحنفية، والحنابلة، فهم يعملون به، وإن لم يصرحوا به، وذلك من خلال الفروع الفقهية المنتشرة في كتبهم، كإستدلالهم على أقل الحيض، وأكثره، وكذلك قولهم في مسألة أكثر الحمل، بسرد حوادث عن نساء كن يحضن حيضًا، ويحملن حملاً متفاوتين[١].

القول الثاني: أنه ليس حجة، وهذا القول ينسب للرازي[٢] من الشافعية[٣]، ولكن الرازي لم يصرِّح بأن الاستقراء الناقص ليس حجة؛ حيث قال بعد أن عرَّف **الاستقراء**: "وهل يفيد الظن أم لا؟ الأظهر أن هذا القدر لا يفيد إلا بدليل منفصل[٤]، ثم بتقدير حصول الظن: وجب الحكم بكونه حجة"[٥].

وقوله هذا يوافق الجمهور في أن الاستقراء الناقص متى ما أفاد الظن فهو حجة، لكنّه خالفهم في كيفية إفادة هذا الاستقراء للظن، إذ يرى أنه لا يفيد الظن إلا بدليل آخر يدل على ذلك، فهو يقول بحجية الاستقراء الناقص؛ لأنه يفيد الظن، لكن كيف أفاد الظن؛ هذا هو ما خالف فيه.

قال الزركشي: "اقتضى كلامه أن الخلاف إنما هو في أنه هل يفيد الظن أم لا؟ لا في أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة أم لا؟"[٦].

---

[١] ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، ابو عبدالله، محمد بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ)، (١/٣٣٢)، النتف في الفتاوى للسغدي، ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي،(ت:٤٦١هـ) مؤسسة الرسالة –عمان–ط٢، (١/١٣٢)، تحفة الفقهاء (١/٣٣)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٣)، مختصر الخرقى (ص: ١٧).

[٢] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، له مصنفات مشهورة منها: (تفسير الرازي)، (المحصول)، توفي يوم عيد النّحر من سنة ستّ وست مائة بهراة ودفن بها، وكان يوم موته يوما مشهودًا، ينظر: الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص: ٢٤١).

[٣] ينظر: المحصول للرازي (٦/١٦١).

[٤] ذكر الزركشي أن الدليل المنفصل هو الإجماع المؤيد للاستقراء، وفي نظري أن تحديد الدليل المنفصل بالإجماع غير مسلَّم؛ لأن الرازي أطلق في عبارته؛ ليشمل كل دليل منفصل من إجماع، أو غيره، ولو أراد الإجماع بذاته لخصه بالذكر ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/٨).

[٥] المحصول للرازي (٦/١٦١).

[٦] البحر المحيط في اصول الفقه(٧/٨– ٨)، ينظر: الإبهاج (٣/ ١٧٤)، تشنيف المسامع (٣/٤١٧).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، فالذي أميل إليه، وأراه راجحًا قول الجمهور بأن الاستقراء الناقص حجّة؛ لأنه يفيد غلبة الظن، وقد احتجّ به الأئمة الأربعة، وتابعوهم، خصوصًا بما يتعلق بالحيض، وسنّه ومدته، أكثره، وأقله، ومدة الحمل، ومدة النفاس، وغيرها من المسائل الفقهية المبنية على الاستقراء[1]، وإن لم يصرّح به بعضهم، يثبت ذلك استقراءً من مصادرهم.

زيادة على أن الإمام الرازي مع نسبة القول إليه بعدم حجية الاستقراء، الاّ إنه يقول بحجيته، شريطة حصول الظن، ولا يكون ذلك إلا بدليل منفصل[2].

---

(1) ينظر: المستصفى في علم الاصول، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(ت:٥٠٥هـ)مؤسسة الرسالة بيروت- ط١، (ص: ٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨)، الموافقات. الموافقات أبراهيم بن موسى بن محمد اللحي الشهر بالشاطي(ت:٧٩٠هـ) دار ابن عفان،ط١ (٥٨/٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٨)، التحبير شرح التحرير (٣٧٨٩/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٣٧/١).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (١٦١/٦).

الخاتمة

بعد ان يسر الله تعالى لي جمع ما امكن من المادة العلمية لهذا البحث المتواضع فأحمده أولاً على توفيقه لي ثم أصلي على الحبيب الطبيب سيدنا محمد وعلى آله وصحبة اجمعين، وبعد هذه الجوله مع اهم المسائل الفقهية المستنبطة من قصة سيدنا نوح عليه السلام لابد لنا من إختتام ما بدأناه بأهم النتائج فنلخصها بالاتي:

١. ورد ذكر سيدنا نوح عليه السلام وقصته في ٣٦ وثلاثين موضع مبثوته في ثنايا خمس سور، وتضمنت هذه القصة الكثير من العظات والدروس.

٢. عدم إنحصار آيات الأحكام بعدد معين كما هو شائع في كتب علوم القرآن ولكن القرآن الكريم كله محلاً لإستنباط لأحكام ويختلف بإختلاف الاذهان.

٣. استنباط المسائل الفقهية لا بد ان يكون موافقاً للاصول والضوابط التي وضعها أهل العلم لئلا يتكلف في تحمل القصة مالا تحتمل.

٤. ان الفقهاء (رحمهم الله) اهتموا كثيراً بدلالة قصص القرآن على الاحكام فتوافرت كتب التفسير وكتب الفقهاء على الشيء الكثير منها.

٥. البحث في قصص القرآن له اهمية بالغة في الترجيح بين الآراء الفقهية بالإضافة الى تنقية التفاسير مما دخلها من الروايات الغير صحيحة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢. الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣. أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي – القاهرة، (ط/٢)، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٤. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ، طبعة أخرى تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (ط/١)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٦. اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند،(ط/١).

٧. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٨. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، (ط/١)، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، (ط/١٥) أيار/مايو ٢٠٠٢ م.

١١. الإفهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي - رحمه الله - (المتوفى:٦٠٠هـ)، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي.

١٢. الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

١٣. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، (ط/٢).

١٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط/١)، ١٤١٨ هـ.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (ط/٢).

١٧. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.

١٨. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (ط/٤)، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط/٢)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، (ط/١)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، (ط/١)، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط/٢)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط/١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط/١)، ١٣١٣هـ.

٢٧. التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى:٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية/الرياض، (ط/١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)،المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/الدوحة، (ط/٣)، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٣٠. التحرير والتنوير ﴿تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد﴾، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.

٣١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، طبعة أخرى دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، (ط/١)، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٣٢. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط/٢)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٣. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: ٧٨٩هـ)،المحقق: د. إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤١٩ هـ.

٣٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،(ط/١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط/١)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣٦. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، (ط/١)، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.

٣٧. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، طبعة أخرى دار الكتب العلمية، (ط/٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، (ط/١)، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٩. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٤٠. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية.

٤١. التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،(ط/١)، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٤٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط/١)، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤٣. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، (ط/١)، ١٩٨٧م.

٤٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (المتوفى: ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ.

٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معو– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (ط/١)، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

٤٦. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، (ط/٣)، ١٤٠٣هـ.

٤٧. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد ميارة المالكي

٤٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٤٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، (ط/١)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩– ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، (ط/١)، ١٩٩٤ م.

٥١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، (ط/٢)، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة أخرى تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط/١)، ١٤١٥ هـ.

٥٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط/٢) ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٤. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، ١٢٨٥ هـ.

٥٥. سنن ابن ماجه – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، (ط/١)، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، طبعة أخرى تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٦. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى:٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، (ط/١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٧. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.باكستان، (ط/١)، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٥٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، (ط/٣)، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط/١)، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦٠. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط/١)، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٦١. شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ط/بدون طبعة، ١٩٧١م.

٦٢. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، (ط/١)، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٦٤. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٦. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، (ط/١)، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

٦٧. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، (ط/١)، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٩. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،(ط/١) - ١٤١٤ هـ.

٧٠. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، طبعة أخرى عالم الكتب.

٧١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (المتوفى: ٢٠١٥م)، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، (ط/٤) المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٧٢. فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، (ط/٣)، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٧٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (ط/١)، ١٣٥٦

٧٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط/٨)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٦. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط/١)، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٧٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٧٨. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى:٧٤١هـ).

٧٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، (ط/١)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٠. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مه،دي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٨١. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط/١)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة أخرى دار الكتاب العربي – بيروت، (ط/٣)، ١٤٠٧ هـ.

٨٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، (ط/١)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، (ط/١)، ٢٠٠٩م.

٨٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا/دمشق - لبنان/بيروت، (ط/٢)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٧. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، (ط/١)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٨٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، (ط/٣) - ١٤١٤ هـ.

٨٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط/١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، طبعة أخرى دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٩٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان/بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، طبعة أخرى دار إحياء التراث العربي.

٩٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٩٣. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٩٥. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، (ط/١)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٦. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط/٣)، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٩٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٩٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط/١)، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٩٩. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (ط/٥)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٠٠. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (ط/٢)، ١٤١٧ هـ.

١٠١. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠٢. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث.

١٠٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، (ط/١)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠٤. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط/١)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، طبعة أخرى تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (ط/١)، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٠٥. المستفاد من قصص القران للدعوى والدعاة، د.عبد الكريم زيدان (المتوفي: ٢٠١٤م)، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط/١)، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٠٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط/٢)، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٠٧. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، (ط/٢) ١٤٠٣هـ.

١٠٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، (ط/٢)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٩. معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، (ط/١)، الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١١٠. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت.

١١١. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، (ط/١)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط/١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٣. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

١١٤. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (ط/٣)، ١٤٢٠هـ.

١١٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.

١١٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط/١)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، (ط/٣)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٩. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، طبعة أخرى تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية أبو ظبي الإمارات، (ط/١)، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م.

١٢٠. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة – عمان الأردن/بيروت لبنان، (ط/٢)، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٢١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، (ط/١)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٢٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، (ط/١)، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

١٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، بأعلى الصفحة: كتاب "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" للرملي، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).

١٢٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (ط/١)، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

١٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٢٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، (ط/١)، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٢٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (ط/١)، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م

١٢٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٢٩. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط/١)، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.